

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها

(شركة المقر / مكتب التمثيل)*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومراقبة أعمالها (شركة المقر / مكتب التمثيل) لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-
القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

شركة التأمين الأجنبية غير : شركة التأمين الأجنبية التي تتخذ من المملكة مقراً
العاملة في المملكة أو مكتب تمثيل لأعمالها التي تقوم بها خارج
المملكة.

المادة (٣):

لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ممارسة أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات ما لم تكن حاصلة على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ حزيران سنة ٢٠٠٨ في العدد (٤٩١٢) على الصفحة (٢٤٩٣)

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المادة (٤):

- أ- لا يجوز لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ممارسة أي عمل أو نشاط يتعلق بأعمال التأمين داخل المملكة.
- ب- يجوز لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة أن تمارس داخل المملكة جميع أو أي من الأعمال التالية:-
- ١- الترويج والدعاية للخدمات التي تقدمها شركة التأمين الأجنبية الأم والتعريف بها.
 - ٢- تنسيق أعمال شركة التأمين الأجنبية الأم مع فروعها وشركات المقر ومكاتب التمثيل التابعة لها.
 - ٣- تدعيم الصلة والتعامل بين شركة التأمين الأجنبية الأم وبين عملائها.
 - ٤- دراسة أسواق التأمين وتقديم المشورة فيما يتعلق بأعمال التأمين والتشريعات المتعلقة به.
 - ٥- متابعة مصالح شركة التأمين الأجنبية الأم وأعمالها المتعلقة بالخدمات التي تقدمها إلى أشخاص أو جهات أجنبية أخرى غير عاملة في المملكة.

المادة (٥):

- أ- يقدم طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة إلى الهيئة من الشخص الذي يمثل شركة التأمين الأجنبية الأم قانوناً وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-
- ١- اسم شركة التأمين الأجنبية الأم وعنوانها وجنسيته.
 - ٢- عقد تأسيس شركة التأمين الأجنبية الأم ونظامها الأساسي.
 - ٣- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين لشركة التأمين الأجنبية الأم مصادق عليها من جهة الإشراف والرقابة الحكومية بما في ذلك نوع وفروع التأمين المجازة لممارستها.
 - ٤- شهادة تثبت الملاءة المالية لشركة التأمين الأجنبية الأم.
 - ٥- نسخة عن آخر تقريرين سنويين لشركة التأمين الأجنبية الأم متضمناً البيانات المالية المدققة لهذه الشركة لآخر سنتين ماليتين.

- ٦- نسخة عن تقرير التعريف بشركة التأمين الأجنبية الأم على أن يتضمن بحد أدنى تنظيمها ونشاطاتها والأسواق التي تعمل بها وبيان بفروعها الخارجية وبمكاتب تمثيلها والشركات التابعة لها.
- ٧- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات مدير المقر أو مكتب التمثيل وخبراته وما يثبت تحقيقه للشروط الواردة في المادة (٣١) من القانون والمادة (٦) من هذه التعليمات.
- ٨- خطة العمل الخاصة بالأعمال التي ستمارسها شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة والمتضمنة كحد أدنى تحديد الهدف من إقامتها في المملكة والأسواق التي ستقدم خدماتها لها.
- ٩- وكالة من شركة التأمين الأجنبية الأم التي تفوض بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة للسير في إجراءات ترخيصها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وعنوان هذا الشخص.
- ١٠- تعهد من شركة التأمين الأجنبية الأم يتضمن مسؤوليتها عن أعمال شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة.
- ١١- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.
- ١٢- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ١٣- تصريح خطي موقع من المفوض بالتوقيع عن شركة التأمين الأجنبية الأم بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
- ب- يرفق بالطلب نسخ مترجمة ومصدقة باللغة العربية عن الوثائق المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال كانت الوثائق المقدمة بلغة غير اللغة العربية، وذلك حسب مقتضى الحال.

المادة (٦):

يشترط أن يتوافر لدى مدير المقر أو مكتب التمثيل شهادة بكالوريوس وخبرة عملية فعلية في الأمور المرتبطة بالتأمين لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة (٧):

- أ- يبلغ المدير العام شركة التأمين الأجنبية الأم إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- في حال وجود نقص، فعلى شركة التأمين الأجنبية الأم استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تبليغها بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى حكماً ولا يجوز لها تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (٨):

- أ- في حال استكمال الطلب لجميع المتطلبات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات، يصدر المدير العام قراره بالموافقة المسبقة أو بعدم الموافقة على منح الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغ شركة التأمين الأجنبية الأم باستكمال الطلب لجميع المتطلبات والبيانات والوثائق، على أن يكون قرار المدير العام في حال عدم الموافقة معللاً.
- ب- تعتبر موافقة المدير العام المسبقة على الطلب ملغاة إذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات خلال شهرين من تاريخ منح الموافقة المسبقة.

المادة (٩):

- في حال موافقة المدير العام المسبقة على طلب الترخيص وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، تلتزم شركة التأمين الأجنبية الأم بتقديم البيانات والوثائق الثبوتية التالية:-
- أ- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وتسجيلها لدى الجهات المختصة في المملكة، وفق مقتضى الحال.
- ب- ما يثبت وجود مقر فعلي للمقر أو لمكتب التمثيل.
- ج- صورة مصدقة عن الوثيقة الرسمية التي تعين شركة التأمين الأجنبية الأم بموجبها مديراً للمقر أو لمكتب التمثيل وتبين المهام والصلاحيات الممنوحة له.
- د- كشف يبين أسماء وجنسيات وعدد موظفي المقر أو مكتب التمثيل، مع بيان بمؤهلات الأشخاص الذين تطلب الهيئة الإطلاع على مؤهلاتهم.
- هـ- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

- و- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المنصوص عليها في الفقرات (أ-هـ) من هذه المادة صحيحة.
- ز- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

المادة (١٠):

في حال استكمال كافة المتطلبات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات يصدر المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية المعنية قراراً بمنح الترخيص ويتم قيد شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة.

المادة (١١):

تكون مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة، وفي حال صدور الموافقة على الترخيص خلال السنة تبدأ مدة الترخيص من تاريخ منحه وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

المادة (١٢):

إذا لم تقم شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة بفتح المقر أو مكتب التمثيل في المملكة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغها قرار الموافقة على منحها الترخيص، فللمدير العام إلغاء الترخيص أو تمديد العمل به لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى ويعتبر الترخيص ملغى حكماً في جميع الأحوال إذا لم يتم فتح المقر أو مكتب التمثيل خلال هذه المدة.

المادة (١٣):

على شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة تقديم طلب لتجديد ترخيصها سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيصها وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، مرفقاً به الوثائق والبيانات التالية:-

أ- ما يثبت أن ترخيص أو تسجيل الشركة الأجنبية الأم لممارسة أعمال التأمين لا زال سارياً.

ب- البيانات المالية التقديرية للسنة المالية التالية للمقر أو لمكتب التمثيل.

- ج- كشف يتضمن اسم مدير المقر أو مكتب التمثيل، والموظفين لديه وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة.
- د- أي بيانات أو وثائق طلبت من الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها ولم تقم الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة بتقديمها خلال السنة.
- هـ- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.
- و- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.
- ز- ما يثبت دفع البدلات المقررة قانوناً.

المادة (١٤):

- أ- في حال وجود نقص في المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية الواجب تقديمها وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات، يبلغ المدير العام شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة بهذا النقص وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وعلى شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغها بذلك.
- ب- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب كافة المتطلبات والبيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة بموجب هذه المادة.

المادة (١٥):

- يترتب على شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة التي حصلت على ترخيص بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، ما يلي:-
- أ- إعلام المدير العام عن كل مما يلي:-
- ١- أي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من البيانات والمعلومات والأوراق الثبوتية التي منحت الترخيص بمقتضاها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.
- ٢- شغور مركز مدير المقر أو مكتب التمثيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ شغوره مع بيان أسبابه وإرفاق كافة الأوراق والوثائق المتعلقة بذلك، وعليها ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور مع مراعاة أخذ

موافقة المدير العام على الاسم المقترح لهذا المركز وتحقيقه للشروط الواردة في المادة (٣١) من القانون والمادة (٦) من هذه التعليمات.

ب- تزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة الأم متضمناً البيانات المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إصداره.

المادة (١٦):

للمدير العام أن يطلب من شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة في أي وقت أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطها المسموح لها بممارسته في المملكة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات وعلى شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة تقديمها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها الطلب.

المادة (١٧):

أ- يتولى مدير المقر أو مكتب التمثيل لشركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة القيام بالمهام والمسؤوليات اللازمة لإدارة المقر أو مكتب التمثيل وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

١- تمثيل شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة وشركة التأمين الأجنبية الأم وأي من فروعها لدى الهيئة وأمام المحاكم المختصة والجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال إدارة المقر أو مكتب التمثيل.

٢- القيام بكافة الأعمال والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات والأمور الناشئة عنها وله التوقيع على الأوراق والمستندات المتعلقة بها.

٣- تبلغ الإنذارات والإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة الأجنبية غير العاملة بما في ذلك الإشعارات والإخطارات والأوراق القضائية.

ب- يعتبر مدير المقر أو مكتب التمثيل ممثلاً عن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ويكون مسؤولاً بصورة كاملة عن جميع الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المقر أو مكتب التمثيل أو التي يحق له القيام بها أو عن الأمور الناشئة عنها.

المادة (١٨):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

- ١- أن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة خالفت أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو التشريعات النافذة ذات العلاقة بعملها.
 - ٢- أن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة فقدت أياً من الشروط التي تم ترخيصها بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منها.
 - ٣- أن شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة لم تقم بتجديد ترخيصها وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات وما زالت تمارس أعمالها.
- ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-
- ١- الطلب من شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لذلك.
 - ٢- منع شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة من ممارسة أي عمل من الأعمال التي يحق لها القيام بها في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها، أو فرض أي قيد أو شرط على ممارستها لذلك العمل.
 - ٣- وقف ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب منها اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعها.
 - ٤- إلغاء ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة.
- ج- يلغى ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة بقرار من المدير العام في حال ممارستها أي عمل أو نشاط يتعلق بأعمال التأمين داخل المملكة.
- د- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة فلا يجوز لها التقدم بطلب ترخيص جديد لها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (١٩):

على شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة التي ترغب بإلغاء ترخيصها، إخطار المدير العام بذلك بموجب طلب تقدمه للهيئة قبل ثلاثة أشهر سابقة على التاريخ الذي ترغب فيه بإلغاء ترخيصها، وتعتبر مسؤوليات وصلاحيات شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة ومدير المقر ومكتب التمثيل قائمة إلى أن يصدر المدير العام قراره بالموافقة على الإلغاء.

المادة (٢٠):

للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق أو التفتيش وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة أو سجلاتها، وعلى شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة أن تضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، وتحمل شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة الأجر الذي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، إلا إذا ارتأى المدير العام غير ذلك.

المادة (٢١):

- أ- تسري أحكام هذه التعليمات على شركة إعادة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة التي ترغب بفتح مقر أو مكتب تمثيل لها في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- ب- تسري أحكام هذه التعليمات بقدر انطباقها على الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة الخاصة بأي من مقدمي الخدمات التأمينية الاعتباريين التي ترغب بفتح مقر أو مكتب تمثيل لها في المملكة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٢٢):

- أ- على كل شركة تأمين أجنبية غير عاملة في المملكة تمارس أعمالها عند نفاذ أحكام هذه التعليمات من خلال مقر أو مكتب تمثيل تابع لها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وإلا اعتبر ترخيصها ملغى حكماً ويحظر عليها الاستمرار في ممارسة أعمالها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- للمدير العام تمديد فترة توفيق الأوضاع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٢٣):

للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعني في الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة (٢٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين